

عباس عليه السلام قال: «بعثني رسول الله ﷺ في الثقل، أو قال في الضعفة من جمع بليل»^(١).

ومن بات بها، يستحب له أن يمكث بعد الفجر يدعو عند المشعر الحرام حتى يسفر جداً قبل أن ينصرف إلى منى، ففي حديث جابر قال: «ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلّى الفجر، حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبره، وهله فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً»^(٢).

ما يفعل يوم
النحر

قوله: (ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مَنًى، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا؛ أَسْرَعَ زَمِيَّةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ؛ سَبْعِينَ؛ أَكْبَرَ مِنَ الْجَمَصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ، فَيَزِي جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ وَحَدَّهَا بِسَبْعٍ؛ يَرْفَعُ يَمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَرُ، وَيَحْلِقُ أَوْ يَقْصِرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَالْمَرْأَةُ قَدَرًا نَمْلَةً. ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ، ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ).

بعد إسفار النور في اليوم العاشر يذهب الحاج إلى منى، ويبدأ برمي جمرة العقبة بسبع حصيات، وفي حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ: «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصي الخذف، رمى من بطن الوادي»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

وصفة الجمرة التي ترمى أن تكون أكبر من الحمص وأصغر من البندق، وينبغي ألا يتشدد في ذلك، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «القط لي حصي» فلقطت له سبع حصيات، هن حصي الخذف، فجعل ينفضهن في كفه، ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا»، ثم قال: «يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(١).

وبعد رمي الجمرة ينحر هديه إن كان معه، قال جابر رضي الله عنه بعد ذكر الرمي: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر»^(٢).

وبعد النحر يحلق رأسه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع»^(٣)، ولحديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك»^(٤).

وأما المرأة فتأخذ من جميع شعرها قدر أنملة ومقدارها بالمقاييس الحديثة ٢ سم تقريباً؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير»^(٥). وبعد الحلق يكون تحلل التحلل الأول، فيحل له كل شيء إلا النساء، لحديث

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٠)، ومسلم (١٣٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٨١١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٨٥)، وقال الألباني: صحيح.

عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء»^(١). وبعد الحلق يذهب إلى المسجد الحرام ليطوف طواف الإفاضة، لحديث جابر: «ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت»^(٢).

ويبدأ وقت الطواف من منتصف ليلة النحر، وله أن يؤخره عن أيام الحج، لكن لا يتم تحلله إلا به^(٣).
ثم يسعى بعد الطواف سعي الحج إن لم يكن سعى مع طواف القدوم، فإذا أتم ذلك، فقد حل له كل شيء.

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٠٣)، وقال الحافظ: ضعيف (بلوغ المرام ٧٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) يرى ابن عثيمين أنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة إلا لعذر، لأنه منتهى أشهر الحج. [الشرح الممتع ٣٤١/٧].

وَسَنُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، وَيَدْعُوَ بِمَا وَرَدَ.
 ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمَيِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ
 التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ؛ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ
 قَبْلَ الْغُرُوبِ لَزِمَهُ الْمُبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ.
 وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ؛ يَفْعَلُهُ ثُمَّ يَقِفُ فِي الْمُلْتَزِمِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ،
 وَتَدْعُو الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ.
 وَسَنُّ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ.
 وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ بِالْحَرَمِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، وَغَيْرُهُ مِنْ
 دُورَةِ أَهْلِهِ - إِنْ كَانَ دُونَ مِيقَاتٍ، وَإِلَّا فَمِنْهُ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ.

الشرح

هذا الفصل في بيان بقية أعمال الحج بعد يوم النحر، وفي صفة
 العمرة.

قوله: (وَسَنُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، وَيَدْعُوَ بِمَا
 وَرَدَ).

حكم الشرب
 من ماء زمزم

يسن للحاج بعد طوافه أن يشرب من ماء زمزم؛ لأن النبي ﷺ
 شرب بعد طوافه^(١)، ويشرع أن يتضلع منه بأن يكثر من الشرب حتى
 يمتلئ ما بين أضلاعه، ففي الحديث: «إِنْ آيَةٌ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ
 أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ»^(٢)، ويشرع له أن يدعو بما ورد ومنه ما
 جاء عن ابن عباس أنه كان يقول بعد شربه من زمزم: اللهم إني أسألك

(١) أخرجه أحمد (١٥٢٤٣)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦١)، وقال الألباني: ضعيف.

علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء^(١).

ويدعو بما أحب؛ لقول النبي ﷺ في ماء زمزم: «ماء زمزم لما شرب له»^(٢).

ما يفعل أيام
التشريق

قوله: (ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمَنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ؛ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَزِمَهُ الْمَيْبُتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ).

يجب على الحاج أن يبيت أيام التشريق بمنى، وهي يوم الحادي عشر والثاني عشر، وهو مخير في البيتوتة يوم الثالث عشر ما لم تغرب عليه الشمس وهو بمنى يوم الثاني عشر، لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ويرمي الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام التشريق، ويبدأ وقت الرمي من الزوال لقول جابر رضي الله عنه: «رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال»^(٣)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا»^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩١١٢)، والدارقطني (٢٣٧)، وقال الألباني: ضعيف، الإرواء (١١٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً وذكر تحته حديث رقم (١٧٤٦)، مسلم (١٢٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٤٦).

وينتهي وقت الرمي بغروب الشمس؛ لأنه آخر النهار^(١).
ويبدأ في الرمي بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم الصغرى على النحو الوارد عن النبي ﷺ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا، بسبع حصيات، يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم، ثم يسهل، فيقوم فيستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»^(٢).

حكم طواف
الوداع

قوله: (وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ؛ يَفْعَلُهُ ثُمَّ يَقِفُ فِي الْمَلْتَزِمِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ، وَتَدْعُو الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ).
يجب على الحاج أن يطوف للوداع قبل أن يعود إلى بلده، وأن يكون ذلك آخر عهده بالبيت لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»^(٣)، ولا يضره أن يصلي بعده الصلاة والصلاتين، أو أن يشتري أو أن يستعد للخروج، فإن طال بقاءه، وجب أن يعيد الطواف، وإن انصرف قبل أن يطوف، وجب عليه أن يعيده، فإن لم يعد لعجز أو غيره، فعليه دم.

(١) ذهب ابن باز وابن عثيمين إلى جواز الرمي بعد الغروب إلى الفجر، لأنه لم يأت محدد له في السنة بالغروب. [فتاوى إسلامية ٢/ ٢٤١، الشرح الممتع ٧/ ٣٥٥].

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥١).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

وبعد الطواف وقبل خروجه يقف في الملتزم ويدعو على ما ورد في حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «طفئت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ؟ قال نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطاً ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»^(١). ولا تدخل الحائض المسجد ويسقط عنها طواف الوداع لحديث ابن عباس السابق.

حكم زيارة قبر
النبي ﷺ

قوله: (وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ).

من حج فيسن له أن يزور قبر النبي ﷺ بعد حجه ويزور قبر صاحبيه، للآثار الواردة في ذلك عن النبي ﷺ^(٢).

صفة العمرة

قوله: (وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ بِالْحَرَمِ مِنْ أَذْنَى الْجِلِّ، وَغَيْرُهُ مِنْ دَوَائِرِ أَهْلِهِ - إِنْ كَانَ دُونَ مِيقَاتٍ -، وَإِلَّا فَمِنْهُ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ).

صفة العمرة:

١. أن يحرم للعمرة من الميقات، إلا إن كان دون الميقات فيحرم من منزله إن كان في الحل، وإن كان في الحرم فإنه يحرم من أدنى الحل.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢)، وقال الألباني: حسن.

(٢) ذهب ابن تيمية ووافقه ابن عثيمين إلى حرمة شد الرحال قصدًا لزيارة القبور، وأن كل ما ورد في الحث على ذلك فهو ضعيف. [المستدرک علی مجموع فتاویٰ شیخ الإسلام

٢. يطوف سبعة أشواط.
٣. يسعى سبعة أشواط.
٤. يحلق أو يقصر، والحلق أفضل لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً، ودعا مرة للمقصرين.^(١)

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).